

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر النصف ألى للدواجن

المخاص باسم مجزر الباسم للدواجن (رمزى داود سليمان وشريكه)
والكائن بناحية خارج زمام بساتين الإسماعيلية - منطقة تجمع المصانع -

بليس - محافظة الشرقية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة ترخيص مؤقت رقم (ف/١٣/٠٨/١٤/٠٠٠٩٣) الصادر فى ٢٠١٤/١١/٤

وينتهى ٢٠١٥/١١/٤ من وزارة الصناعة والتجارة (الهيئة العامة للتنمية الصناعية)

على نشاط مجزر نصف ألى للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٤٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٦٠٥٧)

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص باسم مجزر الباسم للدواجن (رمزى داود سليمان وشريكه) والكائن بناحية خارج زمام بساتين الإسماعيلية - منطقة تجمع المصانع - بلبيس - محافظة الشرقية برقم كودى (N/1312020261) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرز للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/١١/٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عادل السيد البلتاغى